لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٤٤٧)
صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **حمزة عمار محمد المواجدة** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٢٠٣) **جنايات الكرك** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعـــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٢٠٣) جنايات الكرك المتفرع عنها القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٨٥) جنايات الكرك نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف.

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان وكذلك من كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل رقم ٢٩/٦/قيود/٦٧١٧٢ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ وفق الكشوفات المحفوظة وجود قيود متكررة بجنايات السرقة بحق المستدعي وهي :-

١- القضية رقم (٢٠١٩/١٤٧) جنايات الكرك .

٢- القضية رقم (٢٠١٩/١٦٠) جنايات الكرك.

٣- القضية رقم (٢٠١٧/٢٠٣) المتفرع عنها القضية رقم (٢٠١٨/١٨٥) جنايات الكرك (موضوع الطلب) .

وعليه وحيث ان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وحيث يتبين بان المستدعي المحكوم عليه **حمزة عمار محمد المواجدة** مكرر لجنايات السرقة **لهذا نقرر رفض الطلب** واعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩

عضـــو
النائـب العـام
لـدى محكمة استئنـاف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضـــو
رئيس النيابة العامـة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

رئيس اللجنـــة
رئيس محكمـة التمييـز
القاضـي محمد الغـزو

عضـــو
النائـب العـام
لـدى محكمـة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي

عضـــو
النائب العام
لدى محكمـة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامات